

195760 - من سب عموم الرجال فلكل منهم مظلمة عليه بقدر سبه .

السؤال

لي صديقة تسب الرجال عموماً؛ فمثلاً تقول : كل الرجال زبالة ، كل الرجال ... وغيرها من الألفاظ الغير جيدة . فقلت لها : لا يجوز ذلك ؛ ستأخذين ذنب كل رجل سببتيه بغير وجه حق . قالت : اذكري لي الفتوى أني أتحمل ذنب هؤلاء الرجال ؟ فقلت لها : ذلك من باب أن المسلم لا يسب ولا يلعن ؛ وأيضا الشيخ محمد الشنقيطي قال : إنه لا يجوز أن نسب أو نسخر من قبيلة ، أو دولة ، أو ما شابهها ، لأنه سيأتي يوم القيامة ويحاجك كل شخص من أفراد هذه القبيلة أمام الله .

فهل أنا على صواب فيما أفتيتها به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي للمسلم ألا يصاحب إلا التقى صاحب الدين والخلق ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) رواه الترمذي (2395) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ولما رواه أبو داود (4833) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) . وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وهذا معناه - والله أعلم - أن المرء يعتاد ما يراه من أفعال من صحبه ، والدين العادة ، فلهذا أمر ألا يصحب إلا من يرى منه ما يحل ويجمل فإن الخير عادة .

والمعنى في ذلك : ألا يخالط الإنسان من يحمله على غير ما يحمد من الأفعال والمذاهب ، وأما من يؤمن منه ذلك فلا حرج في صحبته " انتهى من " بهجة المجالس " (2 / 751) .

ثانياً :

يحرم سب المسلم بغير وجه حق ، ونص غير واحد من أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب ؛ وذلك لما رواه البخاري (48) ومسلم (64) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ

كُفْرٌ) .

قال الحافظ رحمه الله :

في الحديثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفُسْقِ " .

انتهى من "فتح الباري" (1/ 112) .

وروى البخاري (6045) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) .

وروى الترمذي (1977) وحسنه عن ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وروى أحمد (9675) وابن حبان (5764) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا ، وَصِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : (هِيَ فِي النَّارِ) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، وَصَلَاتِهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : (هِيَ فِي الْجَنَّةِ) وصححه الألباني في " الصحيحة " (190) .

قال النووي رحمه الله :

" سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى من "شرح مسلم" (54 /2) .

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله :

" مَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنَ الْكَلَامِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا: مَا قَدَحَ فِي عَرْضِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ شَيْئَانِ : الْكَذِبُ وَفُحْشُ الْقَوْلِ ، وَالثَّانِي : مَا تَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالسَّعَايَةُ وَالسَّبُّ بِقَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ . وَرُبَّمَا كَانَ السَّبُّ أَنْكَاهَا لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا أَثَرًا فِي النُّفُوسِ ، وَلِذَلِكَ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَدِّ تَغْلِيظًا ، وَبِالتَّفْسِيقِ تَشْدِيدًا وَتَصْعِيبًا . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ : إِمَّا انتِقَامٌ يَصْدُرُ عَنْ سَفَهٍ ، أَوْ بَدَاءٌ يَحْدُثُ عَنْ لَوْمٍ " انتهى من "أدب الدنيا والدين" (ص: 323-324) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (141 /24):

" سَبُّ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَإِذَا سَبَّ الْمُسْلِمُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ " انتهى .

ثالثا :

من سب عموم الناس ، أو سب عموم الرجال ، أو سب عموم النساء ، فقد تعرض لاحتمال إثم كل رجل ، أو كل من هجاه أو سبه بغير حق ، وقد تعلقت حقوق هؤلاء جميعا بذمته ، وإذا كان الشرع قد حذر ورهب من تعلق حق مسلم واحد ؛ فكيف بمن يتعرض لحق قبيلة ؛ فكيف بمن تتعلق بذمتها حق الرجال جميعا ؟!

روى ابن ماجه (3761) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فَرِيَّةٌ لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا ، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

فهذه المرأة التي تسب كل الرجال تعرض لإثم كل رجل لم يكن أهلا لما سبت به الرجال ؛ فهل نسيت أن فيهم الصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، والأئمة ، والهداة ، وأهل الدين ، فضلا عن الأنبياء ، وأصحابهم ؟!

فهل تسب كل هؤلاء عن عمد ؟ وهل تقوى على خصومة هؤلاء جميعا ؟!

وقد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/ 58 .

فالواجب نصح هذه المرأة ، وتحذيرها وترهيبها مما هي عليه من بذاءة اللسان واستطالتها في أعراض المسلمين ، وقد روى أبو داود (4876) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال في عون المعبود :

" (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا) : أَيُّ أَكْثَرِهِ وَيَا لَأَوْشَدَهُ تَحْرِيمًا (الْإِسْطَالَةُ) : أَيُّ إِطَالَةِ اللِّسَانِ (فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ) : أَيُّ إِحْتِقَارِهِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْهِ ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ بِنَحْوِ قَذْفٍ أَوْ سَبٍّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا لِأَنَّ الْعِرْضَ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ " انتهى

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (175618) .

والله تعالى أعلم .